

صريح يعتقد من موتها معا وموتها فان مات احداهما فليس لو ارشده بيع
نصبة لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه
بعده وموتها معا عتق تعلق بصفة لا عتق تدبير لان كلامهما لم
يعلقه بموت بل بموته وموت غيره وفي موتها مرثيا يصير نصيب
المتاخر موتا بموت المتقدم مدبر او من نصيب المتقدم وبينت طرق اللام
ان يكون مختارا وعدم صبي وجنون فيصير من سفية ومفلس ولو بعد
الحج عليهما ومن ميعض وكافر ولو صريحا لان كلامهما صحيح العبارة والمال
ومن سلكه لانه كالمكان حكما وتدبير يعرفه موقوف فان اسم بانته
وان مات مرثيا بان فسادا والحري حمل مدبره لدرجه لان احكام الرقاب
فيه ولو تدبرها فوسلما يبيع عليه ان لم ينزل ملكه عنه او يدبرها فركا
فاسلم نزع منه وجهه عند عدل ولسيده كسبه وهو باق على تدبيره
ولا يباع عليه لتوقع الحرية **وتجوز له** اي السيد الجائر التصرف
ان يبيعه اي المدبر او يهبه ويقتضيه ونحو ذلك من انواع التصرفات
المنزيلة للمالك في **مال حياته** كما قبل التدبير **ويطال تدبيره** بالذلة
ملكه عنه الخبر السابق فلا يهود وان ملكه بناه على عدم عود الخنث
في الميراث ونحوه نجائز التصرف السفية فانك لا يبيع ببيعة وان صوت تدبيره
ويطال ايضا بالادامه لانه اقرب منه بدليل انه لا يقدر من الثلث
ولا يجمع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقرب كما يرفع ملك اليمين
النكاح ولا يطال التدبير بردة السيد والامدب صيانة لحق المدبر
عن الضياع فيعتقد بموت السيد وان كان مرثيا بيت ولا يزوج عنه
باللفظ كفسخته او نقضته كسائر التعليقات والانكاح والتدبير كما
ان انكاح الردة ليس اسلا ما وانكاح الطلاق ليس وصحة فيحذف انه ما دبر
ولا وطق مدبرته ويجزئها بقا ماله ويصح تدبيره للمكاتب كما يصح
تعلق عتقه بصفة وتدابيره مدبره وصح تعلق كل منهما بصفة وتعلق
بالاسبق من الوصفيين **تنبيه** حمل من مدبره تمامه مدبرتها

وان انفصل

وان انفصل قبل موت سيدها لا ان يطال قبل انفصاله تدبيره بما لا
موتها لبيع فيطال تدبيرها ايضا ويصح تدبيره كما يصح اعتاقه ولا
تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرح فان باعها فزوجته ولا يتبع مدبرها
ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية **وملك** الرقيق **المدبر في مال**
حياته السيد ملك العبد القربى في سائر الاحكام الا في طهارة فانه
باطل على المدعي الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في باجه والقن بكس
القان وتشديد النون هو من لم يتصل به بشئ من احكام العتق ومقتضياته
بخلاف التدبير والمكاتب والمعلو عتقه بصفة والمستنكره سواء كان ابوه صليبا
او حقيقيا او حريين اصليين بان كانا حريين واست في حقه كما قاله النووي في
تهذيبه **تمة** لو وجد مع مدبرها او نحو في بده بعد موت سيده
فمن اخرج هو والوارث فيه فقال المدبر كسبه بعد موت سيده وقال
الوارث بل قبله صرف المدبر عينه لان اليد له ثم يصح وهذا بخلاف ولد المذكر
اذا قال ولدته بعد موت السيد فهو حرة وقال الوارث بل قبله فهو قن
فان القول قول الوارث لانها تزعم حرية والحر لا يدخل العبد وتقدم بينة للذبح
على بينة الوارث اذا اقاما بينتين على ما قاله لا يعتضدها باليد ولو
دبرها لكان امتهما وانث بولد وادعاهما اصددها الحقه وضمن لشريكه
قيمتها ونصق مهرها وصارت ام ولهم لم يطال التدبير وان لم ياجزئها
نصق قيمتها لان السرايه لا تتوقف على اخذها ويلفورد المدبر للتدبير في
حياة السيد وبعد موته كما في المعلو عتقه بصفة ولو قال له انه انت
صرة بعد موته بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بضمي تلك المدة من حين
الموت ولا يثب عليها ولدتها في حكم الصفة الا ان انت بده بعد موت السيد
ولو قبل مضي المدة فيثبها في ذلك فيعتق من واسن المال كولد المستنكره مما
ان كلمتهما لا يجوز ان تاقتهما من التماسي ان صاد ذلك اذا عتقت به بعد
الموت ولو قال لعبد اذ اقرنت القدان ومث فانت حر فان قرنت القدان قبل
موت السيد عتق بموته واذا اقر بعضه لم يعتق بموت السيد